

الفصل 2 - وزير الشؤون الخارجية مكلف بتنفيذ هذا الأمر
الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 3 ديسمبر 2018.

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

الإمضاء المجاور

وزير الشؤون الخارجية

خميس الجهنياوي

أمر حكومي عدد 1033 لسنة 2018 مؤرخ في 3 ديسمبر
2018 يتعلق بإبرام مذكرة تفاهم بين حكومة الجمهورية
التونسية وحكومة جمهورية جيبوتي حول إعفاء حاملي
جوازات السفر الدبلوماسية أو الخاصة (لمهمة) من التأشيرة.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير الشؤون الخارجية،

بعد الاطلاع على الدستور وخاصة الفصل 92 منه،

وعلى القانون عدد 29 لسنة 2016 المؤرخ في 5 أفريل
2016 المتعلق بتنظيم المصادقة على المعاهدات وخاصة الفصل
4 منه،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27
أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها وعلى جميع
النصوص التي نقحته أو تممته وآخرها الأمر الرئاسي عدد 125
لسنة 2018 المؤرخ في 14 نوفمبر 2018،

وعلى مذكرة التفاهم بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة
جمهورية جيبوتي حول إعفاء حاملي جوازات السفر الدبلوماسية
أو الخاصة (لمهمة) من التأشيرة، الممضاة بتونس في 3 أكتوبر
2018.

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصه:

الفصل الأول - تم إبرام مذكرة التفاهم بين حكومة الجمهورية
التونسية وحكومة جمهورية جيبوتي حول إعفاء حاملي جوازات
السفر الدبلوماسية أو الخاصة (لمهمة) من التأشيرة، الملحقة بهذا
الأمر الحكومي، الممضاة بتونس في 3 أكتوبر 2018.